بيع او غيره لكن فان بين له السبب طلب منه الخصم الجواب
وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين
المدعى السبب امكن ان يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم
او غرم قليل ولو ان المدعي حين سئل عن السبب قال
لا ادري او قال نسيته فانه يقبل منه من غير يمين
تلزمه على المشهور واليه اشار بقوله وقيل نسيانه
بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينة بخلاف لاحق لك علي يعني ان المدعى بالقضاء
حق على شخص من معاملة جرت بينهما فقال
له المدعى عليه لم يجر بيني وبينك معاملة وانكرها
من اصلها فاثبت البينة ح ثبوت ما ادعى على المدعى
لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين
على من انكر فان اثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل
بينة المدعى عليه بعد ذلك بانه قضاه ذلك الحق
على المشهور وبه العمل لان المدعى عليه اكذب بينته
حين انكر المعاملة لان قوله لم اعامله يستلزم
لعدم الدين لعدم الدين ولعدم القضاء الذي شهدت
به البينة بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق
لك يا مدعي علي فاقام المدعي بينة تشهد له
بالحق فاقام المدعى عليه بينة تشهد له
بانه قضاه ذلك الحق فانها تقبل ويعمل بمقتضى
ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما اكذب بينته
ومثل لاحق لك علي ليس لك علي حق او شيء وفي
كلام المؤلف امور انظرها في الكبير ذكر بعوى لا تثبتها
الا بعدلين فلا يمين بمجردها يعني ان الدعوى التي

لا تثبت

١٢٨

لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح
لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعى فلا يلزم
الزوج يمين على عدم الطلاق اذا ادعت المراة عليه ذلك
ولا يلزم السيد يمين على عدم العتق على عبده اذا ادعى
شخص عليه ذلك ومفهوم لكن فان لم تتجرد وهو ما اشار
اليه بقوله ولا ترد وهو عطف على مقدر اي وان لم تتجرد
توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعتق والفرق
لاني عبرت لكن في مفهومه تفصيل وعبارة معطوف
على مفهوم قوله بمجردها اي فان لم تتجرد توجهت ولا
ترد بل يحلف او يحبس فان طال دين وليس على
اطلاقه بل في بعض المسائل الاتية في قوله وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا
طلقها بمجردها فان اقامت المراة شاهدا ان زوجها وانكر ذلك
فيلزمه ان يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد
فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج ان يرد اليمين
على المراة بخلاف ما اذا اقام شخص شاهدا يشهد له
ان فلانا زوجه ابنته وانكر الاب ذلك فلا يلزمه يمين ولا
لا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا النكاح مثال لما تثبت
الا بعدلين وليس مثالا لما توجه فيه اليمين بالدعوى
التي لم تتجرد ولا ترد كما عبره ما ياتي في قوله لا نكاح
وعبارة فهو مثال للمقلوبة وهو اخص بالسبيل الى منطوق
قوله بمجردها ومشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضي انه
اذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى
عليه والحكم انها لا تتوجه لكن كلامه في باب الشهادة انه
يرفع هذا الايهام وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان